الستة تشرك بين المتعاطفين
لفظا اي في الاعراب ومعني
اي في نسبة العامل اثباتا ونفيا
حتي ام المتصلة ولما كان هذا
الحكم بالنسبة اليها غريبا علله
بقوله لان القائل ازيد في الدار
ام عمرو عالم بان احد المذكورين
فيها غير عالم بعينه فالذي
بعد ام مساو للذي قبلها في
الصلاحية لثبوت الاستقرار
في الدار وانتفائه وحصول
المساواة

المساواة انما هو بواسطة ام
فقد شركتهما في المعني كما شركتهما
في اللفظ وكذلك شركت ما بعدها
لما قبلها فيما يجاء لاجله من شك
او تخيير او غيرهما ما لم تقتض
كل منهما الاضراب فان اقتضياه
كانا مشركين في اللفظ لا في المعني
ثم شرع في القسم الثاني وهو
ما يشرك في اللفظ دون المعني
فقال وبل له اي للعطف بشرط
افراد المعطوف وسبقها بايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)